



قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

الدكتور سيد سويلم ، مدير عام مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة الصحة المدرسية من ذات الدرجة .

الدكتور محمد عبد العزيز شكري ، وكيل مصلحة الصحة القروية بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية من ذات الدرجة .

الدكتور عبد الله عبد العزيز ، وكيل مصلحة الصحة الاجتماعية بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة الحجر الصحي من ذات الدرجة .

الدكتور عبد الحميد ابراهيم عيسى ، مدير قسم مكافحة الأوبئة من الدرجة الأولى ، وكيل مصلحة الصحة القروية بدرجة مدير عام .

الدكتور أحمد زكي مهدي السيد سجاج ، وكيل مصلحة التفتيش الفني من الدرجة الأولى ، وكيل مصلحة الصحة الاجتماعية بدرجة مدير عام .

الدكتور أحمد عبد الرحيم فهيم ، وكيل مصلحة طب العيون من الدرجة الأولى ، وكيل مصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلتحق إدارة التعبئة بوزارة الحربية وتتولى هذه الإدارة أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ - تتولى الجهات الإدارية الآتية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ على الوجه الآتي :

(أ) وزير الحربية بالنسبة إلى الاختصاصات المبينة في المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٢ من القانون المذكور .

وله أن يُبَيِّن عنه غيره من رؤساء المصالح أو مديري الأسلحة في ممارسة تلك الاختصاصات - وذلك فيما عدا ما نص عليه في المادة (٥)

(ب) إدارة التعبئة بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٠ و ١١ من القانون المذكور .

(ج) وزير الداخلية بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون .

(د) وزير المالية والاقتصاد بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون .

(هـ) وزير الصناعة بعد أخذ رأى إدارة التعبئة بالنسبة إلى اختصاصات وزارة الصناعة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون المذكور .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر